

# صور جريمة مقاومة القبض المشروع في القانون السوداني

أستاذ القانون العام المشارك- جامعة دنقلا

د. محمد حسن محمد حسن

## المستخلص:

هذه الورقة بعنوان صور جريمة مقاومة القبض المشروع في القانون السوداني ناقشت القبض وهو أحد أهم طرق احضار الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية السودان وأخطر الوسائل التي نص عليها القانون وذلك لارتباطه بتقييد حرية المتهم ولفترته التي تطول لطول فترة التحري مع حق المتهم الأصيل في البراءة والمقاومة التي تحدث تجاه القبض كأجراء تقوم به السلطات المختصة يمثل جريمة تستوجب العقاب سواء كانت قد وقعت الجريمة ممن ترغب السلطة في القاء القبض عليه أو وقعت من شخص آخر قاوم تنفيذ القبض على شخص آخر وقد عاقب المشرع السوداني على الصورتين مراعيًا في ذلك اختلاف العقوبات لكل صورة منهما ، وقد توصلت الورقة لعدة نتائج أهمها أن القانون الجنائي السوداني لم يشترط استخدام القوة لارتكاب جريمة مقاومة القبض المشروع فيمكن أن تقع الجريمة بأي وسيلة بخلاف استخدام المتهم للقوة متى ما حققت الوسيلة عدم القبض على الشخص الصادر الأمر في مواجهته، وأن القانون السوداني قد فرق بين مقاومة القبض الذي يقع من الشخص الذي صدر الأمر ابتداءً بالقبض عليه وبين مقاومة شخص آخر من حيث الأركان والعقوبة.

## Pictures of the crime of resisting legitimate arrest in Sudanese law Dr. Mohamed Hassan Mohammed

### Abstract:

This paper, entitled Pictures of the Crime of Resisting Lawful Arrest in Sudanese Law, discussed arrest, which is one of the most important methods of bringing people into custody in the Sudanese Code of Criminal Procedure and the most dangerous means stipulated in the law, due to its connection to restricting the freedom of the accused and its period, which extends for the length of the investigation period, with the accused's inherent right to innocence and the resistance that occurs. Regarding arrest, as a measure carried out by the competent authorities, it constitutes a crime requiring punishment, whether the crime was committed by someone the authority wished to arrest or was committed by another person who resisted the arrest of another person. The Sudanese legislator has punished both forms, taking into account the differ-

ent penalties for each form. The paper reached several results, the most important of which is that the Sudanese criminal law did not require the use of force to commit the crime of resisting legitimate arrest. The crime could occur by any means other than the accused's use of force whenever the means achieved the arrest of the person against whom the order was issued, and that Sudanese law made a distinction between resisting arrest. What occurs between the person to whom the arrest warrant was initially issued and the resistance of another person in terms of elements and punishment.

### مقدمة:

يعد القبض من أهم طرق الاحضار في قانون الإجراءات الجنائية السودان وأخطر الوسائل التي نص عليها القانون وذلك لارتباطه بتقييد حرية المتهم وكذلك فإن خطورته تكون لفتته التي يمكن أن تطول نظراً لما يكون أن تطول مرحلة التحري.<sup>(1)</sup> وتفترض السلطة المختصة بإصدار أمر القبض ضرورة تنفيذه واحضار المتهم أمامها لإجراء التحري سواء طالت فترة القبض أم قصرت، ولا يقتصر إصدار أمر القبض للمتهمين فقط فيمكن إصدار الأمر بقبض الشاهد متى ما رفض الامتثال لأمر السلطة المختصة بأداء الشهادة. ولكن في بعض الأحيان قد يقام المتهم تنفيذ أمر القبض في مواجهته أو يحاول الهرب بعد القبض عليه وإيداعه حراسة الشرطة، كما يمكن ان يقاوم تنفيذ أمر القبض شخص آخر غير المتهم مما يجعله مخالفاً للقانون الجنائي وقد فرق القانون الجنائي بين هاتين الطريقتين بنصين مختلفين أحدهما للمقاومة التي تحدث من شخص ليس له علاقة بالجريمة الأولى وثانيهما للمقاومة التي تحدث من المتهم نفسه.

### أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على الحماية التي يوفرها القانون للشخص الذي ينفذ أمر القبض من المقاومة التي تحدث من المقبوض عليه أو أي شخص آخر، وكذلك تسلط الضوء على جريمة الهروب من الحراسة القانونية وهي إحدى صور الجريمة.

### أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي:

1/ بيان صور جرائم مقاومة القبض.

2/ بيان فلسفة المشرع في تحديد العقوبات الواردة على الجرائم.

### منهج الدراسة:

المنهج المستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي أما مصادر المعلومات فقد شملت الكتب الفقهية والكتب القانونية والمجلات القضائية والمواد القانونية.

### تمهيد:

ذكر ابن منظور في تفسيره للجريمة: يرجع معني الجريمة إلى كلمة جرّم على وزن فعل والجرّم بمعني الدين.<sup>(2)</sup> وقد جاء في كتاب القاموس المحيط: الجرّم بالضم للجم وسكون الراء هو الجريمة.<sup>(3)</sup>

وتعرف الجريمة في الاصطلاح الفقهي على أنها محظورات زجر الله عنها بحد أو تعزير. (4) وقد ذكر ابن فرحون في كتاب تبصرة الحكام لا يكون الفعل جريمة إلا إذا شرعت له عقوبة وإذا لم تشرع له عقوبة فلا يكون جريمة. (5) ولا يختلف في الجريمة كمصطلح كونها حد أو تعزير فكلاهما جريمة وكلاهما محظور وأن التعزير في بعض الأحيان يكون حداً سقط منه ركنٌ أو شرطٌ مثل سرقة مالا قطع فيه لعدم توافر شرط النصاب فالسرقة جريمة حدية ولكن إذا لم يكتمل النصاب صارت السرقة تعزيرية ولكنها جريمة أو فعل محظور بأمر القانون والشريعة الإسلامية.

أما في الاصطلاح القانوني فقد عرف الدكتور محمد محي الدين عوض الجريمة بأنها عمل أو امتناع عن عمل له مظهر خارجي ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب يجرمه القانون ويفرض له عقاباً ويقوم به إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية. (6) والجريمة هي ما نصت عليه المادة (3) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م بالقول: هي كل فعل يعاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر. (7) وعبارة فعل كما عرفها القانون الجنائي نفسه في المادة الثالثة منه بالقول: فعل يشتمل الامتناع كما يشمل الأفعال المتعددة. (8) وهي كل الأفعال التي يمثل فعلها أو الامتناع عن فعلها مخالفةً للقانون الجنائي السوداني أو أي قانون آخر ساري منصوص عليه بالسودان.

فالجريمة ليست كل فعل معاقب عليه بأحكام القانون الجنائي السوداني فحسب بل يعتبر جريمة كل فعل معاقب عليه في أي قانون آخر ساري المفعول.

كما تعرف الجريمة بأنها فعل أو امتناع يرتب عليه القانون عقوبة. (9) ويجب لاعتبار الفعل جريمة أن تكون به صفة غير شرعية ويقصد بها خضوع الفعل أو الامتناع لنص في القانون عن إتيانه أو بأمر بفعله أو القيام به ويرتب على مخالفة ذلك عقوبة أو تدبيراً احترازياً. (10) وثبوت الصفة غير المشروعة مقيد بالضرورة بعدم وجود سبب من أسباب الإباحة يرفع عن الفعل أو الامتناع هذه الصفة التجريمية. وذهب البعض إلى اعتبار وجود العقاب عنصراً لازماً لقيام الجريمة بحيث لا تكون بدونه الجريمة ولو

توافرت فيها العناصر الأخرى. (11)

## مفهوم جريمة مقاومة القبض المشروع :

### مفهوم القبض :

### أولاً: معنى القبض في اللغة:

في اللغة قبض على وزن فعَل وهي كلمة ذات مشتقات ومعانٍ كثيرة نوردتها فيما يلي: قد يأتي القبض بمعنى الإمساك وهو القبض بالشيء أي أخذه وأمسكه وضم عليه أصابعه. (12) وقد جاء في قوله تعالى في سورة التوبة: {المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم}، وقبض اليد ورد في هذه الآية مسكها عن الإنفاق وهي كناية عن الشح والبخل كما أن بسطها كناية عن الجود لأن من يعطي يده بخلاف من يمنع. (13) وقد يأتي القبض بمعنى التملك قبضاً أو قبضتك أي في ملكك. (14)، وقد جاء في هذا المعنى في قوله تعالى في سورة الزمر: {والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة}، وقد قيل في شرح الآية هذا كما نقول هذه الدار قبضتي أي ملكي وفي حديث يحيى رسول الله r وقال يأخذ الله تعالى سماواته وأرضيه بيده ويقول أنا الله ويقبض أصابعه ويبسطها أنا الملك. (15)

قد يأتي القبض بمعنى الكره أو الاشمئزاز فيقال تقبض عنه أي اشمأز.<sup>(16)</sup> وقد جاء هذا المعنى في قوله رسول الله ﷺ: فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها.<sup>(17)</sup> أي أكره ما تكرهه.

أما في الاصطلاح الفقهي فلم يعرف القبض في الفقه الإسلامي بل استخدمت عدة كلمات وكانت أكثرها استخداماً هي الحبس فقد جاءت في قوله تعالى في سورة هود: {ولئن أخرجنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولون ما يحبسهم}. ومعناها أن المشركين يقولون ما يحبسهم أي ما يمنعه من تعجيل العذاب الذي يتوعدنا به تكديباً منهم وظناً منهم أن ذلك آخر عنهم كذب المتوعد.<sup>(18)</sup> وقد استخدمها الرسول r لعمر بن الخطاب في نخل أراد أن يتقرب بصدقته إلى الله تعالى فقال: إن شئت حبست أصلها أو تصدقت به.<sup>(19)</sup>

## ثانياً: معنى القبض في الفقه الإسلامي

يلاحظ أن كلمة الحبس عندما استخدمها الإسلام استخدمت في الجنايات والمعاملات على حد سواء فأسلوب الحبس في الإسلام كان يأخذ صور التقييد والملازمة المطلقة وقد عرف ابن قيم الجوزية الحبس بأنه عقوبة من عرف أن الحق عنده قد جحد.<sup>(20)</sup> وقال الرافعي: قد يعبر عن الحبس بلفظة الملازمة والملازمة لغة هي التعلق بالشيء وعدم مفارقتة.<sup>(21)</sup> ويمكن القول بأن الإسلام بخلاف القوانين الحديثة لم يستخدم لفظ القبض ليدل على المعنى الاصطلاحي الحديث واستخدم له عدد من الألفاظ منها الحبس والملازمة والأسر والنفي والتغريب وكانت كلها تدل على القبض لغةً واصطلاحاً وكانت صورة البقاء بجانب المحبوس أو حبسه في مكان واسع كان أو ضيق أو تقييده،

## ثالثاً: معنى القبض في الاصطلاح القانوني:

لم يعرف قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م القبض في نصوصه ولكن الفقه المصري عرف القبض بأنه حرمان الشخص من حرية التجوال فترة من الوقت طالت أو قصرت وإرغامه على البقاء في مكان معين أو الانتقال إليه وذلك لاتخاذ الإجراءات.<sup>(22)</sup> وعلى الرغم من عدم تعريف المشرع السوداني للقبض إلا أننا يمكن أن نعرف القبض بأنه بتقييد حرية المتهم لفترة محددة من الزمن. وبعد القبض من أخطر طرق الإحضار في قانون الإجراءات الجنائية السوداني، ويمكن أن يعرف القبض وظيفياً بأنه التعرض للمادي للشخص المراد القبض عليه وتقييد حريته لفترة من الزمن وذلك بوضعه في المكان الذي حدده القانون.<sup>(23)</sup> وهذا التعريف يطلق عليه اصطلاحاً في السودان اسم القبض المادي لأن هنالك نوع آخر من القبض صاغه القضاء السوداني ووضحه في أحكامه منذ فترة طويلة من الزمن والذي يطلق عليه اصطلاحاً القبض الاسمي. والقبض الاسمي وضحته المحكمة العليا في سابقة حكومة السودان ضد الأمين يوسف الزبير حيث ذكرت المحكمة الآتي:

{إن الاعتقاد الخاطئ بأن القبض يجب أن يكون مادياً لأن الشخص الذي يلقي عليه القبض يجب ألا نفترض إدانته ولا يجبر على تقديم الدليل ضد نفسه وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته لذلك يمكن أن يكون القبض اسماً، بمعنى أن يخطر الشخص المكلف بتنفيذ أمر القبض الشخص المقبوض عليه ويخبره بأنه مقبوض عليه مع توضيح الأسباب التي أدت إلى القبض عليه. ويمكن أن يحضر إلى مركز الشرطة بطريقته الخاصة إذا وثق فيه الشرطي.<sup>(24)</sup> وهذه الطريقة هي سلطة تقديرية لرجل الشرطة الذي يقوم بتنفيذ أمر القبض على المتهم وهذه السلطة التقديرية في المحصلة النهائية تعتمد على الظروف والوقائع ومدى تعامل

رجل الشرطة الراقي مع المقبوض عليه. وقد حاولت القوانين الحديثة التمييز بين القبض والحبس فعرف القبض في الفقه السوداني وكذا الحال بالنسبة للقانون السوداني الذي يفرق بين المصطلحين.

### ضوابط القبض وضماناته:

القبض هو إجراء قاسي لأنه إضافة إلى الإهانة والمهانة التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المقبوض عليه فإنه بعد أن تنتهي فترة القبض المنصوص عليها قانوناً قد يتحول إلى حبس هذا الحبس يمكن أن تطول فترته لذا فقد جاءت أحكام خاصة تحمي الشخص المقبوض عليه من سطوة الشرطة من القبض وتم النص على هذه الأحكام دستورياً وقانوناً وتتعرض لها في هذه النقاط.

أولاً: جاء في دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م في المبدأ (29): لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس ولا يجوز حرمانه من حريته وتقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.

ثانياً: جاء أيضاً في المبدأ (43): يخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض ويبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة ضده.

ثالثاً: جاء في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على من ينفذ أمر القبض إحضار المقبوض عليه فوراً أمام وكيل النيابة أو القاضي الذي أصدر الأمر لاتخاذ ما يراه مناسباً وذلك بالمادة (75): على أي شخص من غير الشرطة أو وكلاء النيابة أو القضاة يجري قبضاً أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلى أقرب شرطي فإذا تبين أن المقبوض عليه ممن يجوز للشرطة القبض عليه بدون أمر فعلي الشرطي أن يثبت ذلك في دفتر القبض ويتخذ الإجراءات اللازمة، وإلا فيجب الإفراج عنه فوراً.

رابعاً: نصت المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية أيضاً: إذا كان أمر القبض يتضمن جواز الإفراج عن المقبوض عليه بشرط ضمان الحضور فعلى من ينفذ الأمر أن يفرج عنه متى ما نفذ الشرط المذكور. خامساً: نصت المادة (75) من قانون الاجراءات أيضاً: يجوز لمن خولت له سلطة القبض على شخص استعمال القوة الضرورية لتنفيذ القبض إذا قاوم الشخص أو حاول الهرب على أنه لا يجوز تعمد تسبب الموت باستعمال تلك القوة ضد أي شخص لا يكون منها في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن مدة لا تجاوز سبعة سنوات أو قاوم القبض أو استخدام سلاحاً أو أداة يحتمل أن بسبب استخدامها الموت أو الأذى الجسيم.

كل هذه المبادئ والمواد سابقة الذكر تهدف إلى حفظ الحد الأدنى من حقوق المتهم المقبوض عليه ومراعاةً لإنسانيته ولم يقف المشرع السوداني عند هذا فقط بل نص في المادة (83) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على نصوص لو تم تطبيقها والتعامل بها فإنها تحفظ للمتهم المقبوض عليه حداً معقولاً من المعاملة الإنسانية الكريمة فقد نصت المادة (83) على الآتي من الحقوق:

- حقه في الاتصال بأسرته وإبلاغها بالقبض عليه ومكان اعتقاله.
- حقه في الاتصال بمحاميه والتحدث معه وذلك بمراًى وليس بمسمع من الشرطة حفظاً لخصوصيته مع محاميه.
- حقه في الحصول على قدر معقول من المواد الغذائية والثقافية.
- حقه في أن يعامل بما يحفظ كرامته وإنسانيته.

كل هذه الحقوق إذا تم إعطاؤها للمقبوض عليه أثناء فترته في داخل حراسة الشرطة فإنها تكون قد حفظت للمقبوض عليه الحد الأعلى من المعاملة الإنسانية الكريمة واحترام النفس البشرية التي كرمها إليه سبحانه وتعالى.

ما سبق ذكره من أحكام كلها تحفظ للمقبوض عليه حقه في أن يتم القبض عليه وإيداعه في الحراسة بما يراعي إنسانيته وكلها تصب في مصلحته ولكن هنالك التزام على المقبوض عليه تجاه هذه الحقوق وهو ألا يقاوم أمر القبض الصادر في مواجهته ولا أن يهرب من حراسة قانونية تم إيداعه فيها بأمر القانون فالمعاملة الكريمة التي أوجدها المشرع السوداني على المقبوض عليه لا بد وأن تقابل بمعاملة كريمة من المقبوض عليه للشخص الذي ينفذ أمر القبض فلا يقاومه ولا يعارضه ولا يسعي إلى تعطيل القبض عليه. ولا يخرج عن مفهوم القبض المذكور سابقاً خروج المتهم لفترة محددة والعودة للحراسة مرة أخرى فقد ذكرت المحكمة العليا السودانية في سابقة حكومة السودان ضد صديق علي والقذافي إبراهيم بأن القبض لا يرتبط بوضع الإنسان المقبوض في مكان ضيق فقد جاء في أمر أحكامها:

الإذن للمتهم بالذهاب إلى المدرسة لمواصلة دراسته في حراسة الشرطة لا يعتبر إفراجاً عنه بالضمانة رغم اختلاف المكان عن ذلك المتعارف عليه والمتمثل في حراسات الشرطة أو الزنزانة في السجن. (25) وأكدت المبدأ نفسه سابقة حكومة السودان ضد طارق ميرغني أن ذهاب المتهم لتلقي العزاء مع وجود حرس لا يعني خروجه من نطاق الحراسة. (26) وقد فرق المشرع السوداني عند صياغته لنصوص القانون الجنائي النافذ في النص على جرائم مقاومة القبض المشروع بين صورتين للجريمة وتقوم التفرقة بينهما على علاقة المتهم بإجراء القبض الذي تريد السلطة المختصة تنفيذه وذلك على النحو التالي:

### الصورة الأولى: جريمة مقاومة القبض المشروع وتخليص المقبوض:

تنص المادة (109) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م على (من يقاوم القبض المشروع على أي شخص أو يعطل ذلك القبض قصداً بطريقة مخالفة للقانون أو يخلص قصداً أو يحاول أن يخلص أي شخص من الاعتقال أو الحراسة المودع فيها قانونياً يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً). (27)

فمنص المادة (109) احتوى على حالتين للجريمة، فالحالة الأولى هي مقاومة القبض المشروع وهي الحالة التي يقاوم فيها أمر القبض شخص آخر غير المقبوض عليه ويمنع تنفيذ أمر القبض ابتداءً أو يحاول تعطيله، ولم يتحدث القانون إطلاقاً عن دور المقبوض في هذه الحالة تجاه المقاومة فإياً كان دوره فالقانون يستوجب لثبوت المساءلة مجرد محاولة منعه تنفيذ أمر القبض والحالة الثانية وهي مساعدة المقبوض على الهرب من الحراسة التي تم إيداعه فيها إيداعاً قانونياً، وهذه الحالة تفترض أن السلطة قد قامت بتنفيذ أمر القبض وسيطرت على الشخص المطلوب قبضه ولكن المتهم قد قام بتخليصه من السلطة التي أجرت القبض عليه، أو ان السلطة المنفذة لأمر القبض قد أودعته فعلياً في حراسة الشرطة ولكن المتهم قد ساعده في الهرب من الحراسة، أو الشرع في الهرب منها. وتتنطبق أحكام هذه المادة على من يساعد الشخص في الهروب من الحراسة أو الاعتقال دون صدور قرار من الجهات المختصة وهي النيابة الجنائية أو القاضي أو المحكمة. (28)

فالأصل أن إيقاف تنفيذ أمر القبض أو الإفراج عن المتهم لا يتم إلا بإجراءات قانونية حددها قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لطبيعة الجريمة التي ارتكبها المقبوض عليه وكل ما عدا هذه الإجراءات فهو مخالف

للقانون الجنائي. ويستوي لدى القانون أن يكون الشخص قاوم تنفيذ أمر القبض أو الشخص الذي هرب من حراسة الشرطة أو عطل تنفيذ أمر القبض لأنها كلها صور متعددة لجريمة واحدة. وتتمثل عناصر الجريمة في أربعة عناصر، فيجب أن يكون الجاني غير الشخص المقبوض عليه أو المعتقل أو المودع في الحراسة. كما يجب أن يكون القبض أو الاعتقال قد تم وفقاً لأحكام القانون وكذلك الإيداع في الحراسة. كما يجب أن يقوم الجاني بمقاومة هذا القبض المشروع أو تعطيله بطريقة مخالفة للقانون أو تخليص الشخص المودع في الاعتقال أو الحراسة. كما يجب أن يأتي الجاني ذلك قصداً وبنية منع القبض أو الاعتقال أو بنية الهرب من الحراسة. وفي هذه الصورة فإن المتهم الذي قاوم تنفيذ أمر القبض لا علاقة له بالإجراءات التي أصدرتها السلطة سواء كان اعتراضه على اجراء القبض ومقاومته للأجراء باتفاق مع المتهم الأساسي ام لا، فلا يفرق القانون بين اتفاق المتهم والشخص المراد القبض عليه أو عدم اتفاقهم ولا يفرق القانون بين نتيجة المقاومة إذا ما افضت لعدم تنفيذ الأمر من عدمه فيكفي لوقوع الجريمة مجرد اتخاذ الشخص الذي يقاوم الاجراء خطوة من شأنها إعاقة تنفيذ الاجراء. ومما يجدر ذكره أن مخالفة المادة أعلاه يمكن أن تكون بخلاف استخدام المتهم للقوة، فتزوير المتهم لقرار يقضي بالإفراج عن المقبوض عليه نوع من المساعدة على الهرب من الحراسة القانونية إضافة لكونها جريمة تزوير مكتملة الأركان.

### عقوبة الجريمة:

نص القانون على عقوبة هذه الصورة من الجريمة بنصها في المادة (109) من القانون الجنائي السوداني: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. فقد نص المشرع على توقيع عقوبة السجن على الجاني في هذه الجريمة فترة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً فعقوبة السجن ليست عقوبة الزامية فتمكن معاقبته بالغرامة بدلاً عن السجن كنوع من التفريد العقابي والسلطة هنا للقاضي في تحديد العقاب المناسب للجاني ونلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة بالنص على مدة السجن التي يمكن أن تحكم بها المحكمة وهي سبع سنوات وذلك زجراً للجاني وحرصاً من المشرع على قطع دابر كل من تسول له نفسه القيام بمثل هذه الأعمال التي من شأنها إعاقة سير العدالة والتأثير عليها.

### الصورة الثانية: مقاومة القبض أو تعطيله أو الهرب من قبل المقبوض عليه:

تنص المادة (110) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م على: من يقاوم القبض المشروع عليه أو يعطل ذلك القبض قصداً بطريقة مخالفة للقانون يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. - من يهرب أو يحاول الهرب من الحراسة التي أودع فيها قانوناً يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. في حالة مقاومة أو تعطيل القبض (يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).<sup>(29)</sup> وفي حالة الهرب من الحراسة أو الشروع في الهروب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

هذه الجريمة تختلف عن سابقتها في أن المتهم هو نفسه الشخص المقبوض عليه - بخلاف الحالة السابقة التي كان فيها المتهم شخص آخر - فالمتهم قام بنفسه بمقاومة تنفيذ أمر القبض الصادر عليه ، فالجاني هو نفس الشخص الذي كان من المفترض أن تقوم السلطات المختصة بإجراء القبض عليه بموجب إجراءات بلاغ وإجراءات قانونية سليمة و إيداعه حراسة الشرطة إلا أن المتهم أثر أن يعطل أو يقاوم تنفيذ أمر القبض عليه أو أن يهرب من

الحراسة أو أن يشرع في الهرب من الحراسة وبذا يكون هو المتهم في الجريمة الأولى وهو نفسه المتهم في الجريمة الثانية. ويستوي في نظر القانون قدرة السلطة التي تجري تنفيذ أمر القبض من تكملة الاجراء من عدمه فمجرد ابتداء المتهم بعدم الانصياع لتعليمات القوة التي تنفذ القبض يكون مخالفاً للنص ويقع تحت طائلة مخالفة المادة. وقد ارسى السوابق القضائية في احكامها أن مجرد امتناع المتهم من تنفيذ أوامر السلطة المختصة بتنفيذ أمر القبض يعد إيذاناً منه باستخدام القوة المناسبة في مواجهته الى أن تستطيع القبض عليه فان تمكنت من السيطرة عليها انتفى حقها في استخدام القوة في مواجهته. ولا يعطي استخدام السلطة المنفذة لأمر القبض القوة في مواجهة المتهم الحق في استخدام حق الدفاع الشرعي فحق الدفاع الشرعي لا ينشأ وفقاً لأحكام القانون الجنائي السوداني في مواجهة الموظف العام الذي يقوم بتنفيذ القانون الا إذا خيف منه تسبب الموت او الأذى الجسيم.

### وقد فرق القانون ف العقوبة بين حالتين:

الحالة الأولى وهي حالة ما إذا قاوم المتهم إجراء القبض عليه وحددها المشرع السوداني بعقوبة السجن فترة لا تتجاوز سنتين كما أعطى المشرع المحكمة الحق في معاقبته بالغرامة كما جوز القانون معاقبته بالعقوبتين معاً وتعود السلطة في تحديد العقوبة المناسبة للقاضي وفقاً لملاسات القضية ووقائعها. والحالة الثانية هروب المتهم من الحراسة القانونية المودع بها فقد جعل المشرع السوداني فيه الحق للمحكمة بتقرير السجن فترة لا تتجاوز سنتين او بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. والملاحظ ان المشرع قد شدد عقوبة الهرب من الحراسة وذلك لارتباطها بضوابط الحراسات وما يترتب عليها من هرب أحد المقبوضين منها من محاولات للمقبوضين الآخرين للهرب من الحراسة وإشاعة الفوضى وأن نجاح هروب أحد المقبوضين بالحراسات يشجع الآخرين على الهرب لذا فقد لزم على المشرع تشديد العقاب عن الحالة الأولى.

### خاتمة:

لقد وضع المشرع السوداني عدة ضوابط لتنفيذ امر القبض حتى يتم بطريقة سليمة وصحيحة كما وضع مجموعة من الحقوق للمقبوض عليه حتى لا يكون دخوله الحراسة مقيداً بحريته الا في حدود القانون حرصاً من المشرع على عدم مقاومة تنفيذ القبض او الهروب من الحراسة بعد القبض وقد شدد على مقاومة القبض التي يقوم بها شخص غير المراد تنفيذ القبض عليه أو محاول تخليصه من القبض أو تهريبه من الحراسة التي أودع بها وذلك مقارنة بالمقاومة التي تحدث من المقبوض نفسه او هروبه من الحراسة التي أودع بها.

### النتائج:

1. حفظ قانون الإجراءات الجنائية السوداني للمقبوض عليه أثناء فترته في داخل حراسة الشرطة حداً أعلى من المعاملة الإنسانية الكريمة واحترام النفس البشرية.
2. لم يشترط القانون الجنائي السوداني استخدام القوة لارتكاب جريمة مقاومة القبض المشروع فيمكن أن تقع الجريمة بأي وسيلة بخلاف استخدام المتهم للقوة متى ما حققت الوسيلة عدم القبض على الشخص الصادر الأمر في مواجهته.
3. فرق القانون السوداني بين مقاومة القبض الذي يقع من الشخص الذي صدر الأمر ابتداءً بالقبض عليه وبين مقاومة شخص آخر من حيث الأركان والعقوبة.
4. يستوي في نظر القانون قدرة السلطة التي تجري تنفيذ أمر القبض من تكملة الاجراء من عدمه فمجرد ابتداء المتهم بعدم الانصياع لتعليمات القوة التي تنفذ القبض يكون مخالفاً للقانون.

## الهوامش:

- (1) قد نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني على وسائل أخرى يمكن بها احضار الأشخاص مثل التكاليف بالحضور والحبس وكذلك الحجز على أموال المتهم إذا كان المتهم هارباً.
- (2) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، لسان العرب، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ص102.
- (3) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ص108.
- (4) منصور يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1406هـ 1996م، ص75.
- (5) برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المطبعة البهية، بمصر سنة 302هـ ص366.
- (6) محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي أسسه ومبادئه ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، د.ت، ص94.
- (7) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة 3.
- (8) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة 3.
- (9) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1974م، ص3.
- (10) المتولي صالح شاعر، الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، 2003م، ص116.
- (11) محمد عارف، الجريمة في المجتمع، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1990م، ص39.
- (12) بطرس البستاني، قاموس محيط المحيط، مكتبة لبنان، طبعة 1983م، ص713.
- (13) العلامة الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ص113.
- (14) مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، د.ت، ص3512.
- (15) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ص551.
- (16) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة 1393هـ ص159.
- (17) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند، ج4، ص323.
- (18) أبو جعفر بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1984م، ص12.

- (19) الإمام يحيى شرف الدين النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة، مصر، د.ت، ص1355.
- (20) ابن القيم الجوزي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ص166.
- (21) أحمد بن محمود بن علي الرافعي، المصباح المنير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ص166.
- (22) عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية (المصري)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت، ص245.
- (23) بآكر عبد الله الشيخ، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية السودانية لسنة 1991م لطلاب المستوى الرابع كلية القانون بجامعة النيلين، 2003م غير مطبوعة.
- (24) مجلة الأحكام القضائية- حكومة السودان /ضد/ الأمين يوسف الزبير.
- (25) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1981م، حكومة السودان /ضد/ صديق علي والقذافي إبراهيم، ص158.
- (26) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1978م، حكومة السودان /ضد/ طارق ميرغني، ص523.
- (27) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، المادة 109.
- (28) يس عمر يوسف شرح القانون الجنائي السوداني - القسم الخاص، مطبعة الإيمان، طبعة سنة 2001م، ص132.
- (29) القانون الجنائي السوداني لسنة 199م المادة 110.